

141015 - لم يصح حديث في فضل قراءة سورة الدخان ليلة الجمعة

السؤال

هل من السنة قراءة سورة الدخان ليلة الجمعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد في فضل سورة " الدخان " أحاديث مرفوعة ، ولكن لا يصح منهما شيء :

أما الحديث الأول :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من قرأ " حم " الدخان في ليلة الجمعة غُفر له)

رواه الترمذي (2889) من طريق هشام أبي المقدام ، عن الحسن ، عن أبي هريرة به .

ثم قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وهشام أبو المقدام يضعف ، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة ، هكذا قال أيوب ، ويونس بن عبيد ، وعلي بن زيد .

إذن فللحديث علتان :

1-أبو المقدام هشام بن زياد : اتفقت كلمة المحدثين على تضعيفه ، حتى قال ابن حبان : " يروى الموضوعات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به " . انظر: " تهذيب التهذيب " (11/39).

2-الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة .

لذلك ضعفه ابن الجوزي في " الموضوعات " (1/247)، وابن العربي في " عارضة الأحوزي " (6/35)، والألباني في " ضعيف الترمذي " .

الحديث الثاني :

روى الواحدي في " تفسيره " (4/46) حديثاً عن أبي بن كعب بنحو الحديث السابق ، إلا أن في سنده سلاًم بن سليم متهم بالكذب ، لذلك حكم عليه الشيخ الألباني في " السلسلة الضعيفة " (رقم/4632) بأنه ضعيف جداً .

ورواه أيضاً عن أبي بن كعب أحمد بن منيع في مسنده - كما في " إتحاف الخيرة المهرة " للبوصيري (6/89) - ثم قال : هذا إسناد ضعيف لجهالة هارون بن كثير .

الحديث الثالث :

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(من قرأ " حم " الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة) .

رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (8/264)

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

" ضعيف جداً ، أخرجه الأصفهاني في " الترغيب والترهيب " (ص 244 - مصورة الجامعة الإسلامية) عن حفص بن عمر المازني : أخبرنا فضال بن جبير عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت - أي الشيخ الألباني رحمه الله - : وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ فضال بن جبير ؛ قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، يروي أحاديث لا أصل لها . وبه أعله الهيتمي ؛ فقال (2/ 168) : رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه فضال بن جبير ، وهو ضعيف جداً . وحفص بن عمر المازني : لا يعرف ؛ كما في " اللسان " " انتهى .

" سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (11/ 191 ، رقم/5112)

وقد جاء تضعيف هذا الحديث في " فتاوى اللجنة الدائمة " (3/141)

والله أعلم .